وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل القرار رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن إعادة تنظيم طباعة صحيفة الحالة الجنائية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى الثانى من أكتوبر لسنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تنظيم طباعة صحيفة الحالة الجنائية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار صحيفة الحالة الجنائية المُميكنة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر صحيفة الحالة الجنائية شهادة ببيان الأحكام الجنائية المسجلة بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية والواجب إثبات صدورها أو عدم صدور أى منها فيها ، وذلك وفقًا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ، وتُعبر تلك الصحيفة عن الحالة الجنائية لطالبها دون الترخيص له بمزاولة أية مهنة من المهن .

(المادة الثانية)

تُعطى صحيفة الحالة الجنائية إلى الأشخاص الذين يطلبونها من مراكز وأقسام الشرطة ومن الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية ، وتكون الصحيفة العاجلة باللون الأحمر ، والصحيفة العادية باللون الأخضر ، والصحيفة المميكنة باللون الأزرق بمواصفاتها الفنية وعلاماتها التأمينية كما هو موضح بالمرفق .

(المادة الثالثة)

يتم التحقق من بيانات طالب صحيفة الحالة الجنائية من واقع مستندات إثبات الشخصية ، على مسئولية كل من (الطالب ، ومُدخل البيانات ، ومراجعها) .

(المادة الرابعة)

فى حالة طلب استخراج صحيفة الحالة الجنائية العادية أو العاجلة لمرة أخرى يتم استخراجها على النموذج المصمم لذلك خاليًا من البصمات على أن ببصم نموذج الصحيفة المتكرر بخاتم الإدارة الضاغط .

(المادة الخامسة)

تصدر صحيفة الحالة الجنائية العادية والعاجلة والميكنة على النحو التالى :

(أ) إذا كانت نتيجة الكشف الفنى الجنائى تُشير إلى عدم وجود أحكام جنائية مسجلة يتم اعتماد الصحيفة العادية والعاجلة ببصمة خاتم مستطيل وبداخله عبارة (لا توجد أحكام جنائية مسجلة) ، وتدون ذات العبارة بالصحيفة المميكنة فى خانة نتيجة البحث عن طريق الحاسب الآلى وتغلف بشريحة من البلاستيك المؤمن .

(ب) إذا كانت نتيجة الكشف الفنى الجنائى تُشير إلى وجود أحكام جنائية مسجلة يتم اعتماد الصحيفة العادية والعاجلة ببصمة خاتم مثلث الشكل وبداخله عبارة (توجد أحكام جنائية مسجلة) ويرفق بها نموذج مستقل متضمنًا بيانات هذه الأحكام يتم اعتماده بخاتم شعار الجمهورية ، وتدون ذات العبارة بالصحيفة المميكنة فى خانة نتيجة البحث عن طريق الحاسب الآلى وتغلف بشريحة من البلاستيك المؤمن ويدون بيان الأحكام آليًا بظهر الصحيفة .

(المادة السادسة)

تسرى بيانات صحيفة الحالة الجنائية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ويتعين تحديثها بعد ذلك ، ويجوز خلال هذه المدة للجهة التى تقدم إليها الصحيفة إن كان لديها معلومات أو أدلة مخالفة للحالة المثبتة فى الصحيفة أن تطلب إعادة بحثها فى الحالات الآتية :

١ - إذا حُكم على صاحب الصحيفة بالإدانة فى إحدى الجرائم بعد تسلمه للصحيفة .

٢ - إذا قدمت شكاوى جدية من شأنها لو ثبتت أن تتغير حالة صاحب الصحيفة عما ورد فيها .

٣ - إذا ترجح للجهة التى يعمل فيها صاحب الصحيفة وجود خطأ فيها .

(المادة السابعة)

يُحصل مبلغ قدره جنيهان لكل نموذج لصحيفة الحالة الجنائية العادية ، وثلاثة جنيهات لكل نموذج لصحيفة الحالة الجنائية العاجلة ، واثنا عشر جنيهًا لكل نموذج لصحيفة الحالة الجنائية المميكنة مقابل رسم الإصدار والبحث والطباعة ووسائل التأمين .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٨/١١

وزير الداخلية

حبيب العادلى

Ministry of Interior

Criminal Evidence Investigation
General Department

Computer Department

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام
الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية
إدارة الحاسب الآلي

صحيفة الحالة الجنائية
Criminal Record

الصورة الشخصية

Personal Photo

Personal Data : **البيانات الشخصية :**

الاسم الرباعي Full name	
النوع Sex	
إثبات شخصية / جهة الإصدار ID NO/From	
محل الإقامة Address	
الجهة المقدم لها والغرض Presented To a purpose	
رقم الصحيفة Transaction no	
تاريخ الاصدار Date of Issue	

Result of Inspection **نتيجة بحث الإدارة**

Left Hand Fingers	Right Hand Fingers
أبهام أيسر L. Thumb	أبهام أيمن R. Thumb

1- The record is valid for 3 months from the date of issue

2- The record is to be submitted for the purpose it to the entity specified therein.

Egyptian Criminal Record

١- صلاحية هذه الصحيفة ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار.

٢- لا تسري هذه الصحيفة إلا للغرض الذي استخرجت من أجله بالجهة المقدمة لها.

مصلحة الأمن العام